



تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل القاعدة رقم (٣٠٠-١٣٥٠) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (٣٠٠-١٣٥٠) الخاصة بالصناديق العائلية، الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية، المبلغ بموجب تعليم البنك المركزي السعودي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١ هـ.

أفيدكم بتعديل متطلبات القاعدة المشار إليها أعلاه باستبعاد متطلب الحصول على صور هويات المؤسس/المؤسسين عند فتح الحسابات البنكية للصناديق العائلية وفق الصيغة المرافقة.

للاطلاع والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

مكي

فهد بن إبراهيم الشثري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:  
- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.



تعديل متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-٣٥-١) الخاصة بالصندوق العائلي

#### • الصناديق العائلية:

فتح الحسابات البنكية لهذه المؤسسات (الصناديق العائلية) بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

١. كتاب من رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه إلى البنك المراد فتح الحساب لديه، يحدد فيه الغرض من فتح الحساب بشكل واضح.
  ٢. صورة من الترخيص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
  ٣. صورة من اللائحة الأساسية للصندوق.
  ٤. صورة من قرار تشكيل مجلس الأمناء، وصور هويات أعضاءه.
  ٥. يُدار الحساب بتوقيع مشترك من اثنين على الأقل يكون أحدهما رئيس مجلس الأمناء أو نائب الرئيس، والمشرف المالي (توقيع أساسي)، ويسمح بقرار من مجلس الأمناء تفويض اثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية سعودي الجنسية بإدارة الحساب، وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.
  ٦. يتم الصرف من الصندوق وفق الآليات والاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للصندوق.
  ٧. يسمح بقبول الأموال والهبات والوصايا والزكوات والاشتراكات (إن وجدت) من المؤسسين وأفراد العائلة فقط، على أن يحصل البنك على إقرار من رئيس مجلس الأمناء بالالتزام بهذا المطلب.
  ٨. يسمح للصندوق باستثمار أمواله وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية للصندوق.
  ٩. لا يسمح لهذه الصناديق بالتحويل بتاتاً أو إصدار شيكات مصرافية أو شخصية إلى خارج المملكة.
  ١٠. موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.